https://doi.org/10.17656/jlps.10188

التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية

دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانونين الدولي والداخلي

أ.م.د. سيروان حامد أحمد* **د. زانا جلال سعيد****

* قسم القانون/ كلية القانون والادارة، جامعة حلبجة- حلبجة- اقليم كوردستان العراق; قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية- اقليم كردستان العراق.

** قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية- اقليم كردستان العراق.

الملخص

التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية لصالح بعض المكونات والفئات، قد تقتضيه متطلبات المرحلة، سيما في الديمقراطيات الانتقالية، حتى يستقر الوضع القانوني والواقعي لتلك المكونات والفئات، وتستطيع الدفاع عن حقوقها، وممارسة حرياتها، والمشاركة الطبيعية في العملية السياسية، إذن وضع التمييز الإيجابي بالأساس حمايةً لبعض المكونات والفئات. بيد أن هذا الإجراء يجب أن ينظم بشكل لا يتضرر معه المجتمع، ولا يؤدي إلى سخط وامتعاض الآخرين، لأن هدفه المشاركة والتناغم السياسي والاجتماعي، فلا ينبغي أن يكون تنظيمه بصورة لا تخدم هدفه، بل تعارضه. لذا نجد ان الدساتير والقوانين التي تتضمن هذا الإجراء، حرصت كل الحرص، أن يحقق هدفه، ويبلغ غاياته.

نحن في هذا البحث قومنا بيان ومناقشة التنظيم الدستوري والقانوني للتمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، مستعرضين إيجابيات هذا التنظيم وسلبياته وثغراته، من منطلق هدف التمييز الإيجابي ذاته وحكمة تشريعه. ومن خلال الموازنة بين مصالح الفئات المميزة إيجابياً ومصالح وحقوق فئات المجتمع الأخرى، توصلنا إلى استنتاجات ومعالجات قانونية، فاقترحنا للمشرع والمؤسسات الحكومية الحلول والآليات اللازمة، التي يؤدي الاحتكام إليها إلى تفعيل هذا الإجراء، والى تحقيق الهدف الذي من أجله وضعه وشرع.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

پوختە

جیاکاری ئەرێنی لە پڕۆسەی هەڵبژاردندا لە بەرژەوەندی هەندێک پێکهاتە و توێژەکان، لەوانەیە لە پێویستیەکانی قۆناغی ئەمڕۆ بێت، بە تایبەتی لە دیموکراسیەکانی گواستنەوەدا.ئەمەش لە پێناوی ئەوەی بارودۆخی یاسایی و بوێریی ئەو پێکهاتە و توێژانە جێگیر بێت، هاوکات بتوانێت بەرگری لە مافەکانی بکات و ئازادیەکانی پیادە بکات، هەروەها بەژداری سروشتی لە پڕۆسەی ڕامیاریدا بکات. کەواتە جیاکاری ئەرێنی لە بنەمادا بۆ پاراستنی هاندێک پێکهاتە وتوێژ دانراوە، بەڵام ئەم ڕێکارە پێویستە بە شێوەیەک ڕێکبخرێت، کە کۆمەڵ پێی زەرەرمەند نەبێت ونەشبێتە هۆی توڕەبوون و نیگەرانی کەسانی تر، لەبەر ئەوەی ئامانجەکای بەشداریە لە دروست کردنی تەبایی رامیاری و کۆمالایەتیدا، بۆیە نابێت ڕێکخستنی بە شێوەیەک بێت، کە لە خزمەتی ئامانجەکایدا نە بێت، یان دژی ئامانجەکای بێت، بۆیە دەبینین ئەو دەستور وياسايانەی ئەم ڕێکارە لە خۆدەگرن، هەمیشە ویستویانە ئامانجەکای بپێکێت وبە مەبەستەکەی بگات.

ئێمە لەم توێژینەوەیەدا گفتوگۆی ڕێکخستنی دەستوری وياسايی جیاکاری ئەرێنیمان لە پڕۆسەی هەڵبژاردنەکاندا هەڵسەنگاندووە، بەو پێیەی لایەنە ئەرێنی نەرێنیەکانی وکەلێنەکانی ئەم ڕێکخستنەمان لە ڕوانگەی لۆجیکی خودی جیاکاری ومەبەستی هاتنە کایەیەوە، خستووەتە ڕوو. ئەمەش لە ڕێگەی هاوسەنگی لە نێوان بەرژەوەندی ئەو توێژانەی بەشێوەیەکی ئەرێنی جیاکراونەتەوە و بەرژەوەندی و مافی دەستەکانی تری کۆمەڵ. لەکۆتایدا گەیشتینە کۆمەڵێک دەرئەنجام وچارەسەری یاسایی وپێشنیازی چارەسەر ومیکانیزمی پێویستمان بۆ یاسا دانەرو دام ودەزگا حکومیە کان کرد، کە دەبنە هۆی تۆکمە کردن وچالاک کردنی ئەم ڕێکارە وئەو ئامانجانەی، کە لە پێناویدا یاسا دانەر دای ناوە.

Abstract

Positive discrimination in the electoral process in favor of some components and groups, may be required by the requirements of the stage, especially in

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

transitional democracies, until the legal and realistic status of these components and groups is stabilized, and they can defend their rights, exercise their freedoms, and participate naturally in the political process, so put positive discrimination primarily in order to protect some Components and categories. However, this procedure must be organized in a way that does not harm the society with it, and does not lead to discontent and resentment of others, because its aim is political and social sharing and harmony, so it should not be organized in a manner that does not serve its goal, but opposes it. Therefore, we find that the constitutions and laws that include this procedure have taken great care to achieve its goal and reach its goals.

We in this research have depended a lot on clarifying and discussing the constitutional and legal organization of positive discrimination in the electoral process, reviewing the positives and negatives of this organization, based on the goal of the positive discrimination itself and the wisdom of its legislation. Through a balance between the interests of the positively distinguished groups and the interests and rights of other groups of society, we reached legal conclusions and remedies, so we proposed to the legislator and government institutions the necessary solutions and mechanisms, which lead to the implementation of this procedure, and to achieving the goal for which he developed and legislated.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع الدراسة:

من المعلوم ان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية والقانونية المهمة التي أصبحت بحد ذاتها ركيزة أساسية للدساتير والقوانين، وأصبحت أيضاً من واجبات ومقتضيات ممارسة السلطة في الدولة المعاصرة، إذ انه بالمساواة يتحقق الاستقرار والأمان القانونيان، وبها أيضاً يتجذر الانتماء للوطن ويتجدد، هذا فضلاً عن أنه بها يقاس مستوى تمدن الأمم والجماعات ورقيها.

غير أنه في بعض الأحيان قد لا تحقق المساواة أهدافها وغاياتها، لأن الالتزام البحت بها، قد يحرم بعض فئات المجتمع ومكوناته، من بعض حقوقها وامتيازاتها، وتؤدي الى تحقيق الوجه العكسي للمساواة وخلافاً لها، ففي ظل وضع كهذا، ربما يفرض عدم المساواة نفسه، ويصبح التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية عاملاً مساعداً للتآلف والتكاتف بين مكونات المجتمع، لا سيما في الحالات التي تكون فئات ومكونات معينة فيها عاجزة عن الحصول على حقوقها بالطريق العادية، وعن مشاركتها المستحقة في إدارة البلاد، لذا تضطر الدول ذات التركيبة التعددية والمعقدة في توزيع مكوناتها، إلى إقرار التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، كوسيلة ناجحة للحفاظ على كيان الدولة، وعلى استقرارها السياسي وأمنها الاجتماعي.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في إبراز مدى شرعية وضرورة اللجوء الى التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية، كآلية تبرر وجودَه ضرورات مجتمعية لتمكين بعض الفئات من ممارسة حقوقها السياسية، وذلك تمهيداً لتبصير المشرع بضرورة الأخذ بهذا التمييز وتنظيمه ضمن قوانينه.

ثالثاً/ أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى:

١- القاء الضوء على الواقع العملي والعالمي المتعلق بممارسة نوع من التمييز القائم في المجتمع تجاه بعض الفئات المعينة المبنية على الأسس الاثنية والجنسية والدينية، وغيرها من الاسس التمييزية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

٢- تحديد دور وأهمية إقرار التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية على الصعيد الداخلي وذلك بهدف رفع الغبن الحاصل بحق تلك الفئات، ويأتي هذا التمييز كآلية مؤقتة.

رابعاً/ تساؤلات الدراسة:

١-ما هي العلاقة بين اقرار التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، ومساهمته بشكل فعلي وحقيقي في تفعيل دور الفئات المتميزة إيجابياً في المجتمع؟ وما وجه الإرتباط بين التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية والعدالة الإجتماعية؟.

٢- هل ان اقرار التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، بحد ذاته يؤدي إلى تكافؤ الفرص والتوازن بين الفئات المختلفة في المجالس النيابية، أم ان الدولة ملزمة بوضع آليات معينة وضمن سقف زمنى محدد للقضاء على الأسباب التي تؤدى إلى اقرار التمييز الإيجابي؟.

٣- ما هي الأسس المشروعة والمقبولة لاقرار التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية؟

خامساً: مشكلة الدراسة:

أقرت معظم دساتير العالم المساواة، كمبدأ دستوري مقدس، وفي الوقت ذاته أجاز بعضها التمييز الإيجابي لصالح بعض الفئات والمكونات، أي عدم المساواة، فالمشكلة الرئيسية هي كيف يتم التوفيق بين المساواة كمبدأ أساسي في التصويت والانتخاب والترشيح وبين التمييز الإيجابي لصالح بعض المكونات والفئات المجتمع في العملية الانتخابية؟

سادساً: منهجة الدراسة:

إن المنهج الذي اتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع التمييز الإيجابي وكذلك تحليل آراء الفقهاء التي طرحت بشأن موضوع الدراسة.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

من إجل الإحاطة بجميع جوانب الدراسة، سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، ففي المبحث الأول نتطرق إلى ماهية التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية وذلك في مطلبين مستقلين، في المطلب الأول تتناول تعريف التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية، والمطلب الثاني لأهداف التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، أما المبحث الثاني سوف نخصصه لدراسة الأساس القانوني

للتمييز الإيجابي في العملية الانتخابية ونوزعه على مطلبين مستقلين، نخصص المطلب الأول لأساس التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية على صعيد القانون الدولي، والمطلب الثاني لأساس التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية على صعيد القانون الداخلي.

الكلمات المفتاحية. التمييز الايجابي، الانتخابات، المساواة، العدالة الاجتماعية، والتوازن بين الفئات، التمييز المباح، التمثيل الملائم، نظام الكوتا، العملية الانتخابية، المكونات العرقية والاثنية، معوقات مجتمعية، المشاركة.

المبحث الاول

ماهية التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية

يعد التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية من المواضيع التي تستقطب إهتمام المدافعين عن حقوق الانسان بشكل عام، فهو مطلب المجتمع الدولي والداخلي، وذلك بهدف بناء مجتمع عادل يشارك في إدارته جميع المكونات والفئات الاثنية والجنسية .

نحاول ان تعالج هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، ونخصص المطلب الثاني لبيان اهداف التمييز الايجابي.

المطلب الأول

التعريف بالتمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية

ان المقصود بالتمييز الإيجابي هو منح المشرع ميزة قانونية لفئة من الأفراد الذين يواجهون مصاعب تحد من قدرتهم على ممارسة الحقوق والحريات التي اعترفت بها في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية على قدم المساواة مع باقى الفئات الأخرى، وذلك بهدف تحقيق العدالة لهم[1].

[1] د.يسرى محمد العطار، التمييز الإيجابي ومدى اتفاقه مع الدستور، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية المصرية، العدد الخامس، ٢٠١٤، ص٢٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

وعرف آخرون التمييز الإيجابي بأنه "مجموعة من التدابير لها طابع مؤقت تهدف إلى تصحيح وضع جماعة مستهدفة في واحد أو أكثر من جوانب حياتها الاجتماعية والسياسية، فهو اعتماد مبدأ الأفضلية في التعامل بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل، لكي يتم تمييز مجموعات مهمشة في ممارسة الحقوق السياسية، وذلك بغرض السعي لإنهاء التمييز الذي مورس ضدهم في السابق[١]. أو تمييز لفئة معينة من فئات المجتمع، تختلف عن باقي فئاته في العرق، أو الدين، أو الجنس...الخ، من خلال إتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية، التي تعطى أفراد هذه الفئة الأوللوية في المجالات المختلفة للحياة العامة[٢].

بناءَ على ذلك، فإن التمييز الإيجابي هو تمييز لفئة معينه من فئات المجتمع، تختلف عن باقي الفئات في العرق، أو الدين، أو الجنس، من خلال إتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية، والتي تمنح أفراد هذه الفئة الاولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتمثيل النيابي بهدف إلغاء التمييز السلبي الذي مورس ضدها في السابق، وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين باقي فئات المجتمع، من خلال منحها الحقوق التي سلبت عنها في الماضي[٣] وعليه فإن هناك نوعين من التمييز:

الأول: تمييز ممنوع أو محظور، تنطلق دوافعه من مجرد الإختلاف في الجنس أو العرق أو الدين، وهو تمييز يحط من كرامة الإنسان ويسلب حقوقه الأساسية، ويتعامل بفوقية فئة مقابل دونية الفئات الأخرى لمجرد إختلاف هويتها الدينية أو الجنسية أو العرقية عنها، فهو بذلك ينتهك حق الإنسان بالمساواة والحرية والكرامة الإنسانية ويكون تمييزاً تعسفياً غير مبرر ومحظور، ويطلق عليه تسمية التمييز السلبي[٤] ، بوصفه عملاً مرفوضاً دولياً وداخلياً[١].

---

[١] د. صبري محمد خليل خيري، مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتية:(https://drsabrikhalil.wordpress.com)، تأريخ آخر زيارة(١٥/ نيسان/ ٢٠١٩).

[٢] د. كوردستان سالم سعيد، التمييز الإيجابي(الكوتا النسوية) وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الاحزاب الكوردستانية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٧، ص ٢٤٠.

[٣] إن مبدأ المساواة والتمييز الإيجابي قُدما تقليدياً على أنهما يقعان تحت منطقين مختلفين جذرياً. فالأول في مفهومه التقليدي الفرنسي الاصل، يُنظر إليه على أنه مساواة مطلقة على الرغم من اختلافه عن المعاملة التامة بالمساواة. الثاني، من أصل أمريكي ، يتألف من إقامة التفاوتات - التمييز - لتعزيز المساواة على نحو أفضل من خلال منح بعض الأشخاص معاملة تفضيلية، وعلى المستوى النظري، فإن العداء بين المفهومين يبرر تقديها على التوالي، وتكشف استحالة التوفيق بينهما. للتفصيل راجع : د. صبري محمد خليل خيري، المصدر الالكتروني السابق.

[٤] وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتميي، دراسة تحليلية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨، ص١٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

والثاني: تمييز مباح أو مقبول، وهو الذي يطلق عليه تسمية بالتمييز الإيجابي[٢]، وهو القائم على إتخاذ تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد منها تأمين التقدم الكافي لبعض الفئات والمكونات أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى حماية تضمنت لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، بشرط عدم إستمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها[٣].

ووفقاً للنوع الثاني، فإن التمييز الإيجابي في مجال الإنتخابات، يعني تخصيص نسبة من المقاعد البرلمانية لمرشحي بعض من فئات المجتمع في القوائم الإنتخابية كإجراء مرحلي يسمح بوصول فئات معينة إلى مراكز القرار حتى يتعرف عليهم الشعب ويضع ثقته فيهم للمشاركة السياسية، وهو عمل مرحلي لا غير وإن طال أمده ظاهريا ولكن يكفي لتعزيز حضور تلك الفئات داخل البرلمان لإثبات نجاعة التمييز الإيجابي أو الكوتا[٤].

كما ويعرفه البعض[٥] بأنه "ضمان حصة من مقاعد المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، سواءَ أكانت اثنية أم نسوية أم طائفية وغيرها.

---

[١] حيث أشارة المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأشكال التمييز المحظور مثلاً "التمييز في الحق بالمساواة أمام القانون والحق متساوى في الحماية". كما وينص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على أشكال التمييز المحضور في المادة (٢٠) فمثلاً "التمييز في حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيخ".

[٢] هناك تسميات عديدة للتميز الإيجابي منها "المعاملة التفضيلية" ودول أخرى تسميها "آليات الإنعاش الملائم للأقليات" أو "إجراءات الفعل التوكيدي" أو "المساواة الرافعة"، لرفع مستوى الضعفاء إلى مستوى الأقوياء، أو "آليات الدمج لكل مكونات الأمة" أو "تفعيل المواطنة" عن طريق إجراءات خاصة لتعزيز المشاركة والمساواة، أو "آليات التمثيل والتواجد العادل للأقليات". للتفصيل يراجع: هاجر الهيشري، مشروعية التمييز الإيجابي، بحث منشور على الموقع الألكتروني الاتي(http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com)، تأريخ أخر زيارة (٢٠١٩/٦/٢٥).

[٣] المصدر الالكترونى السابق.

[٤] الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٥، ص٢.

[٥] هناء صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد٢٢، بيروت،٢٠٠٩، ص٤٩. وكذلك: هادى الشيب، البرلمانات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية دراسة حالة النائب الفلسطينى، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧، ص٢٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

هناك إتجاهان في الفقه والقضاء بصدد مشروعية التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، ذهب الإتجاه الأول، إلى مشروعية تخصيص حصة من مقاعد المجالس النيابية لصالح بعض فئات المجتمع منها الأقليات الإثنية والدينية والنساء، ويرون انه يجب مراعاة الظروف الواقعية في القوانين الانتخابية لهذا الفئات وذلك بهدف معالجة الغبن الذي مورس ضدهم بسب الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية، لان تخصيص هذا المقاعد يؤدى إلى تحول مفهوم المساواة في الفرص إلى المساواة في النتيجة[١]، فهي ضمان لمبدأ المشاركة الحقيقية من خلال تمثيل جميع مكونات المجتمع في البرلمان، ويتحقق من خلاله العدالة والسلام الإجتماعي[٢]. إضافةً إلى ان العدالة الإجتماعية يتطلب حماية الحريات الأساسية ومنها الحق في المشاركة السياسية للمواطنين والسماح بممارستها عن طريق التمييز الإيجابي لصالح الفئات المهمشة، مع تجنب الأنحياز دون تمييز بين من يحتاجون إلى تحقيق العدالة[٣]. وان تبني نظام التمييز الإيجابي تحفف حدة التباينات الإجتماعية والإقتصادية السلبية في المجتمع، وفي المقابل يمكن ان تتحقق من خلالها الرفاهية وشعور بالمساواة الحقيقية لصالح جميع المكونات والفئات في الدولة[٤].

ولكن في المقابل، فإن أنصار الإتجاه الثاني يرون أن هذا النوع من التمييز في العملية الانتخابية مفهوم طارئ فى ا لفكر السياسي والاجتماعي الغربي، وغالباً مايقلل من قيمة إنجازات كل أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات مُستهدفة بالمساعدة، وان ممارسة التمييز الإيجابي هو(تمييز معكوس)، وله تأثيرات جانبية غير مرغوبة على نتائجها، بالإضافة إلى فشله في تحقيق أهدافه، كما ويعيق تسوية الخلافات، ويضع أخطاءَ جديدة محل الأخطاء القديمة، ويشكك بإنجازات الأقليات، وكذلك يشجع الأفراد على إبراز أنفسهم كأفراد محرومين في ممارسة الحقوق السياسية حتى لو لم يكونوا كذلك، وقد يزيد من التوترات العرقية[٥]. ومن جانب أخر فإن إقرار التمييز الايجابي في العملية الانتخابية، يعني توجيه اللوم الى الضحية، حينما تصور مشاكل

---

[١] هاجر الهيشري، المصدر الالكترونى السابق.

[٢] د. صالح عبدالرزاق فالح الخوالدة، مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية، دار الخليج، ٢٠١٧، ص٧١.

[٣] د. صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني- حالة مصر، الكتب العربية، ٢٠٠٥، ص١٢٢.

[4] Pippa Norris, Breaking the Barriers: Positive Discrimination Policies for Women, . Available On The Website: https://link.springer.com/chapter/10.1057/9780230107502_6 . accessed 17/5/2019.

[٥] د.صبري محمد خليل، المصدر الالكترونى السابق.

الأقليات العرقية والإثنية وكأن الأقليات هي التي فشل في ضمان حقوقها الانتخابية، في حين ينبغي ان تكون اللوم موجهاً للجماعة المهيمنة في فشلها للتوجيه وتثقيف وتوعية المجتمع في الإختيار على أساس الكفاءة الذاتية والمهنية دون التقيد بالإعتبارات القومية والاثنية والطائفية[١]. وسيكون وصول تلك الفئات إلى المجالس التمثيلية غير مستند إلى الإرادة الشعبية وإنما على أساس قانون معين يقرره ويؤسس له، وهذا أمر مردود في إطار النظم الديموقراطية لتعارضه مع التنافس الحر والمساواة القانونية[٢]، كما وان الاقرار بالتمييز الإيجابي في العملية الانتخابية سوف يدفعها نحو التخلي عن المنافسة من أجل رفع نسبة تمثيلها في المستقبل[٣].

وفي معرض تقيمينا للآراء المؤيدة والمعارضة لمسألة التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية نحن نرى ان مسألة التمييز الإيجابي في مجال الانتخابات، هي مسألة ديناميكية متغيرة ونسبية يمكن ان تختلف ليس من مجتمع لآخر بل حتى من وقت إلى لآخر في إطار المجتمع الواحد نفسه، وان قبوله أو معارضته يتوقف على مدى ملائمته للأوضاع الإجتماعية، مما يتعين النظر إليه بصورة نسبية تبعاً لطبيعة المجتمع ومستوى الوعي فيه.

وعلى الصعيد القضائي فقد قرر القضاء الدستوري الألماني "انه من الممكن خرق مبدأ المساواة من خلال نص قانوني خاص عندما يتم التحقق من وجود أسباب عقلانية متأتية....، تأسيسا على مبدأي التناسب والإنصاف، لأنه في النهاية ما يحسم الإقرار بخرق مبدأ المساواة هو التوجهات التي ينتهجها المشرّع في سبيل تحقيق العدالة"، كما يطبقه القاضي الدستوري الفرنسي عندما قرر "ان مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من أن يعامل بتشريعات مختلفة مواقع مختلفة ضمن الفئة الواحدة، شرط أن يكون التمييز في المعاملة متناسبا مع الهدف الذي رسمه القانون"[٤].

---

[١] د.حسام الدين على مجيد، سياسة التمييز الإيجابي والكوتا النيابية: مقاربات إدارة التنوع الثقافي، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الكتاب رقم ١٠٧، ٢٠١٥، ص ٢١.

[٢] محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غرائمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظرة المرأة الاردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد٢٧، العدد(ج١)، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، ٢٠١١، ص٦٦٥.

[٣] د. صالح عبدالرزاق الخوالدة ، المصدر السابق، ص٧١.

[٤] هاجر الهمشري، المصدر الالكترونى السابق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

وكذلك أكدت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في أكثر من قرار لها على دستورية القوانين والانظمة المنظمة للتمييز الايجابي أو الكوتا النسائية ومعتبرة اياها هدفاً مشروعاً لتحقيق نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب العراقي ومجلس المحافظات[١].

فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فقد أكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) منه على ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو القومية ... كما ونصت المادة (١٦) على مبدأ تكافؤ الفرص وانه حق مكفول لجميع العراقيين...ونصت المادة (٢٠) على ان للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح، وبين اعطاء أفضلية للنساء على الرجل في تشغل عضوية مجلس النواب في نص المادة (٤٩ –رابعاً) منه، مناقضاً بذلك مبدأ المساواة بنصها على ان قانون الانتخابات يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب، فهل ذلك يعد اخلالاً بالحق في المساواة بين الرجل والنساء[٢]؟ أشارت المحكمة في قرار لها الى انه " وجد ان المدعيين... يطلبان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية (القسم الثالث) ضمن (الخطوة الثالثة) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة (٢٠١٤) بحجة مخالفته لاحكام المادة (١٤) و(١٦) و(٢٠) و(٣٨-أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ... ولدى التدقيق وجد... ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طبقت النظام المطعون بعدم دستوريته فيما يتعلق بتحقيق نصاب كوتا النساء في المجلس النواب وقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا من تدقيقها بأن الخطوة الثالثة من (القسم الثالث) من (النظام المذكور اعلاه) موافقاً مع المادة (٤٩- رابعاً)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥..... لذا وللاسباب المقدمة تكون دعوى المدعيين لاسند لها من الدستور والقانون مما اقتضى ـ ردها، لذا فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى[٣].

---

[١] د. شورش حسن عمر ود. خامش عمر عبدالله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٧.

[٣] قرار رقم(العدد ١١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) وموحدتها(١٤/اتحادية//اعلام/٢٠١٥) بتأريخ (٢٠١٥/٦/٨).

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

ان موقف التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية ينزع نحو تبني التمييز الإيجابي كمفهوم قانوني لحماية بعض الفئات، وذلك بشرط وجود مبرر موضوعي معقول لاقراره وان يكون تدبيرا مؤقتاً[١].

ونحن نرى ان شرط التوقيت يختلف بين فئة واخرى من الفئات المحرومة والمهمشة، فبعض الفئات التي يتقرر لها نظام التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية، كالمرأة، يمكن لها ان توسع تمثيلها النيابي وترفعها إلى مستوى أوسع وأكبر، بحيث تستطيع ان تتخذ من نظام التمييز سُلَّما نحو الإرتقاء والتطور ضمن مدى زمني قصير، في حين لا تتمكن فئات اخرى، كبعض المكونات الدينية القليلة من حيث عدد الأفراد المنتمين اليها من إتخاذ نظام التمييز الإيجابي وسيلة لإرتقاء نحو صيغ تمثيلية أكثر تطوراً إلاّ ضمن مديات زمنية طويلة نسبياً بسبب الوعي السياسي والاجتماعي للمجتمع، لذلك فإن شرط التأقت هو مسألة نسبية تختلف بإختلاف المكون الذي تقرر له نظام التمييز الإيجابي

المطلب الثاني

أهداف التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية

ان التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية في جوهره ما هو الاّ وسيلة من وسائل تحقيق المساواة الفعلية، هدفه التنمية وضمان مشاركة كافة مكونات المجتمع في ممارسة السلطة. وباعتباره وسيلة، لا غاية في حد ذاته، فمن الطبيعي أن يكون مؤقتا في الزمان، ولكن توقيته مرتبط بالنتيجة، فكلما بلغت الفئة المعنية الحد اللازم لتكون على قدم المساواة مع البقية كلما فقد التمييز الايجابي شرعيته وضرورته ايضاً[٢].

---

[١] على الصعيد الداخلي فقد تبنت الدساتير والتشريعات الداخلية التمييز الايجابي، منها على سبيل المثال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٩ - رابعاً)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية لعام (٢٠٠٨) في المادة (٣١)، وقانون انتخابات مجلس النواب العراق رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ في المادة (١١- ثانياً) والمادة (١٣- أولاً) وقانون الانتخابات الاردنية لسنة ٢٠١٦ في المادة(١/٩-د)، والقانون العضوى الخاص بالانتخابات الجزائرية لعام ٢٠١٢ في المادة (٢). ولكن على الصعيد الدولي فقد تبنة الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع التمييز العنصرى لعام (١٩٦٥) في المادة (٤/١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ في المادة (١/٤).

[٢] هاجر الهيشري، المصدر الالكتروني السابق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

وعلى هذا الاساس، فإن بإمكان السلطة التشريعية ان تؤسس المعاملة التمييزية وتشريعها، والتي تكون مبررّة بسبب خصوصية بعض الحالات وتستند مقبوليتها إلى إرتضاء عامة الناس أو اهتمامهم به والذي لا يتعارض مع مبدأ المساواة، بل على العكس يؤكد تنفيذه وفقاً المنطق التوزيعي الذي كان موضع اهتمام واضعي اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩، ان هذا هو المساواة الصحيحة والتي تتطلب من السلطة التشريعية، كما يؤكد عليه الفقه (Vedle) " أن لا تعامل بصورة مختلفة المواطنين الذين يجدون أنفسهم في الوضع نفسه أو الحالة نفسها، وعلى نفس المنوال، ان لا تعامل بصورة متساوية أولئك الذين يكونون في أوضاع مغايرة أو مختلفة"[١].

ان التمييز الإيجابي يقوم على فكرة ضرورة إعادة النظر في أساس المساواة والعدالة عبر إقامتهما على أساس جديد لصالح بعض الفئات المحرومة، حيث تعمل من خلالها تسوية تلك التفاوتات أو التقليص منها عبر إستحداث الآليات الملائمة مثل التمييز الإيجابي ونظام الكوتا النيابية[٢]. ذلك لان أغلب الدول لا تخلو من ظاهرة تعدد وتنوع المكونات الاثنية والدينية والثقافية والتي تتوزع حسب حجم ونسبته بين الاكثرية والاقلية في اطار الدولة الواحدة ممن يحملون هوية تلك الدولة، وهذا التوزيع يحتاج الى تنظيم دستورى وقانوني لكي تتحقق ضمان التوازن بين منظومتي حقوق وواجبات الاقليات ومقتضيات التمسك بالهوية الوطنية والمواطنة، وعلى الوجه الخصوص حق في المشاركة السياسية وتمثيلهم العادل في المجالس المنتخبة من خلال ضمان وصولهم الى تلك المجالس عن طريق وضع تشريعات تكفل ذلك من خلال التدابير الايجابية اللازمة[٣] .

---

[1] Anne Levade, Positive Discrimination and The Principle of Equality in French Law, Pouvoirs, Translated from the French by Cadenza Academic Translations, Vol4,No 111, P 6. Available On The Website:< https://www.cairn-int.info/abstract-E_POUV_111_0073--parity-or-the-myth-of-a-french-exception.htm .Last>. accessed 12/6/2019.

[٢] د. حسام الدين على مجيد، المصدر السابق، ص١.

[٣] ياسين محمد حمد وعبدالجبار عسى عبدالعال، التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع، دراسة مقارنة بين العراق والهند، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد ٢٤، ٢٠١٤، ص٢٢.

لذلك يتبين لنا بأنه من خلال التمييز الايجابي يتم تحقيق غايات معينة، إلا وهي رفع الغبن والاحساس بفقدان العدالة والمساواة في التعامل، والتي هي أساس ضروري لبناء المجتمعات الديمقراطية المؤسسة على العدل الاجتماعي وأحترام حقوق الانسان وعدم التمييز على أساس العرق والاصل العرقي والأثني في التمتع بالحقوق والحريات الاساسية وممارستها. لذلك فان التمييز الإيجابي يخدم غاية التنوع الإجتماعي الذي تتميز به معظم المجتمعات المعاصرة وينطوي في الوقت ذاته على الإقرار بحق المكونات الصغيرة في التمثيل الملائم.

وتختلف آلية التمييز الإيجابي من دولة إلى أخرى[١]، ففي بعض الدول يُستخدم نظام الحصص(الكوتا) الذي تكون فيه نسبة معينة من الوظائف الحكومية والمناصب السياسية والعضوية في المجالس المنتخبة للفئات القومية والجنسية، وفي بعض الدول الأخرى التي لا يتم استخدام نظام الحصص تكون الأفضلية للمنتمين إلى الأقليات أو تكون لهم اعتبارات خاصة عند عملية الاختيار[٢].

وعليه إن الغرض من التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية هو اعتماد آليات نوعية للتعامل مع التنوع الثقافي على أساس التمايزات العرقية والاثنية والدينية بذاتها، بحيث تعد المدخل الامثل لمعالجة الحرمان والظلم الاجتماعي تجاه بعض فئات المجتمع وبغرض ضمان تمثيل ملائم لهم وتعويضهم عن ممارسة سياسة التهميش والاستغلال ضدهم في الماضي[٣].

لذلك فإنه إقرار التمييز الإيجابي لبعض الفئات في العملية الانتخابية يعني إعادة النظر في أساس فكرة مشاركة كل فئات المجتمع بإختلافها العرقية والاثنية والدينية في إدارة شؤون بلادهم[٤] بغية تحقيق المساواة والعدالة عبر إقامتها على أساس جديد لصالح الجماعات المحرومة[١] .

---

[١] فاطمة عزالدين, كوتا النساء وسيلة وليس الغاية، بحث منشور على الموقع الألكتروني http://janoubia.com تأريخ آخر زيارة ٢٠/ ٢٠١٩/٢.

[٢] الكوتا تعني (حصة)، وهو مصطلح سياسي أستعمل لتخصيص المرأة أو الأعراق المختلفة بعدد من المقاعد في الهيئات التشريعية، وزجهم في الحياة السياسية تحت تأثير العوامل الداخلية والخارجية ودرجة تطور المجتمعات الحضارية والدول العريقة في ممارسة الديمقراطية .. لمعالجة إشكالية ضعف مشاركة هؤلاء في العملية السياسية ومواقع صنع القرار وحضورهم في المجال العام والإقرار بحقوقهم، للتفصيل راجع: هاجر الهيشري، المصدر الالكتروني السابق.

[٣] د. حسام الدين علي مجيد، المصدر السابق، ص ١.

[٤] ان الحياة الديمقراطية تقوم على إشتراك المواطنين في تحمل المسؤولية داخل مجتمعهم بمشاركة الفرد بإدارة شؤون بلاده من خلال تمتعه بالحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً. للتفيصل راجع: وائل منذر حسون البياتي،

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

ولذا فانه من واقع التجربة العملية يعتبر حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عنصراً حاسماً في التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك لضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية، ويأخذ التمثيل الأشكال الآتية[٢] :

١. التمثيل الجغرافي: بمعنى أن كل منطقة لديها أعضاء يمثلونها في المجلس التشريعي، وهم مسؤولون عن المنطقة.

٢. كل الجماعات والفئات على إختلاف إنتماءاتهم القومية والمذهبية في المجتمع، يمكن أن تكون ممثلة في البرلمان سواء عن طريق ممثلين عن الأحزاب السياسية أو كنواب مستقلين.

٣. يعد التمثيل الوصفي، أن التشريع يجب أن يكون لدرجة ما (مرآة الأمة)، ويجب ان يعكس آراء وتوجهات مختلف مكونات الشعب، بمعنى أن الوصف بشكلٍ كافٍ للهيئة التشريعية سوف تشمل الرجال والنساء، الأغنياء والفقراء وتعكس مختلف الإنتماءات الدينية واللغوية والجماعات العرقية داخل المجتمع.

٤. النظام الإنتخابي يجب أن يساعد على ضمان حضور معارضة برلمانية وضمان حقوق الأقليات، وتمثيل ناخبها على نحو فعال.

لكننا نرى ان الحالات الأربعة المذكورة أعلاه ليست واردة على سبيل الحصر وإنما أمثلة قابلة لأن تضاف إليها محددات أخرى، كفئات المصالح، وليس من الضروري ان تجتمع كل الأسس المذكورة أعلاه في الدولة الواحدة وفي الوقت نفسه، إذ يمكن أن تتحقق بعضها فقط كالدينية مثلاً.

إن المساواة في المراكز القانونية مرهونة بتوافر شروطها، فالمساواة المطلقة هي ضرب من الخيال لان التسوية بين الناس دون مراعاة إختلاف ظروفهم وإمكاناتهم، هي في حقيقة الأمر إخلال بقاعدة المساواة ، والمقصود بقاعدة المساواة في هذا المجال هي المساواة أمام القانون،

الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخابات مجلس النواب العراقي _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص١٤.

[١] د. حسام الدين علي مجيد، الصدر السابق، ص١.

[٢] ياسين محمود عبابكر، دور الإنتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مطبعة الحاج هاشم- أربيل- العراق،٢٠١٣، ص٦٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

بمعنى أن يـ كفل القانون فرصاً متكافئة لجميع المواطنين دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، وذلك للحصول على المزايا الاجتماعية التي يقررها وهو مايستتبع ضرورة إختلاف المعاملة القانونية بين الناس تبعاً لإختلاف ظروفهم وإمكاناتهم الشخصية، فلا يمكن القول بفتح باب شغل الوظائف العامة أمام جميع المواطنين بغض النظر عن مؤهلاتهم.

إذن تطبيق قاعدة المساواة يتطلب توحيد المعاملة بين المواطنين اللذين تتفق ظروفهم ومكاناتهم الإجتماعية والشخصية[١].وهذا ما يجعل من مفهوم التمييز الإيجابي مفهوماً متحركاً لتقابله مع مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر النتيجة الطبيعية لمبدأ المساواة، ولفهم مبدأ عدم التمييز لابد من فهم التمييز الذي ينطوي على معاملة أفراد أو مجموعات معينة بطريقة مختلفة، ومن ثم فإن عدم التمييز يعني عدم التفرقة في المعاملة بين أشخاص تتماثل مراكزهم القانونية أو يتواجدون في نفس الوضعية، فهو إذن يعني التقليص من اللامساواة لبلوغ المساواة[٢].

ونحن نرى بأنّ تطبيق نظام التمييز الإيجابي هو إجراء مؤقت ومحكوم بالضرورة أياً كان النظام القانوني الذي يتبناه، وذلك لرفع مستوى تمثيل المرأة والأقليات القومية والعرقية، وصولًا إلى الهدف الأساسي وهو المساواة بين تلك الشرائح خاصة مع إستمرار وجود المعوقات المجتمعية والسياسية والثقافية التي تحول دون وصولها. وبالنظر إلى هذه الطبيعة المؤقتة والإستثنائية فإنه لايشترط ان تتبنى كل النظم القانونية هذا النظام، بل ان وجوده يقتصر على الدول التي تتحقق فيها الضرورات التي تدعو إلى الأخذ به، كالدول الحديثة الإنفتاح على الديموقراطية.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن ان نستنتج بأن الهدف من التمييز الايجابي في العملية الانتخابية تتلخص في النقاط الاتية:

١- التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما يتعذر على افراده، بسبب ظروف سياسية أو دينية أو إقتصادية أو ثقافية أو تأريخية أو جنسية، التمتع بالمساواة مع بقية السكان في ممارسة الحقوق السياسية، ولاسيما في مجال الممارسة الانتخابية.

---

[١] د.عمر حلمي فهمي، الإنتخابات وتأثيره فب الحياة السياسية والحزبية، ط٢، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٩١، ص٣٤.

[٢] د. لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء أستثنائي لتفعيل حقوقها، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد (٩) لسنة ٢٠١٨، ص١٨٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

٢- معالجة بعض الآثار غير الإيجابية جراء تطبيق مبدأ المساواة القانونية بحق بعض من فئات المجتمع التي عانت من التهميش والتمييز ضدها في التمتع بالحقوق السياسية ، وخاصة المتعلقة بالعملية الانتخابية. وحتى لو تم تكريس المساواة في القوانين الانتخابية لبلد ما، فإن التمتع بها فعلياً، خاصة في ظل هيمنة الأكثرية، يقتضي اللجوء إلى تبني مفهوم التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية والتي يمكن من خلالها نقل تطبيق المساواة من النصوص النظرية في القوانين الانتخابية الى الواقع العملي تعويضا لهذه الفئات عن التمييز الذي عانى منها في الماضي، وبذلك يتسنى لها التمتع فعلياً بالمساواة.

المبحث الثاني

الاساس القانوني للتمييز الإيجابي في العملية الانتخابية

إن التمييز الإيجابي لاينشأ بصورة إعتباطية، بل لابد من تنظيميها قانونياً سواء على الصعيد التشريع الداخلي أو على صعيد القانون الدولي، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبحث الأساس القانوني للتمييز الإيجابي في القانون الدولي، ونخصص المطلب الثاني لبحث الأساس القانوني للتمييز الإيجابي في القانون الداخلي.

المطلب الاول

أساس التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية على صعيد القانون الدولي

ان الصراع ضد التمييز وخاصة التمييز العرقي والاثني يأتي ضمن الإهتمامات الدولية حتى وقتنا الحالي[1]. ولكن نجد أنه فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية، قد إستدركت بعض الصكوك الدولية التقيد بمبدأ عدم التمييز في بعض الأحيان وفي ظروف معينة غالبا ما تؤدى إلى تحقيق الوجه العكسي للمساواة وخلافاً لها. وبالتالي فقد تتوجه بعض الإتفاقيات إلى التدابير التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان المساواة الفعلية، وضمن التدابير والاجراءات الخاصة

[1] د.عيسى محمد، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار الرواد للنشر، بنغازي، ليبيا، ص٤٨.

يكون الغرض منها حماية بعض الجماعات العرقية أو الأثنية، إذ إنَّ الإكتفاء بالمعاملة المتساوية وعدم التمييز فحسب قد تؤدي إلى إدامة اللامساواة الفعلية. لذلك فقد يستتبع هذه المساواة إيجاد تدابير إيجابية في القوانين الانتخابية لصالحهم[١]، ولا يعد هذا التمييز خرقاً لمبدأ المساواة، وإنما هو تعزيز له، وبالتالي فأن التمييز الإيجابي في هذه الحالة يعد تمييزا ضد التمييز وهو عودة للأصل أي عدم التمييز وبالتالي تحقيق المساواة[٢].

في الحقيقة ليس كل تمييز وارد في الصكوك الدولية والداخلية تعد تمييزاً سلبياً وضد مبدأ وأسس المساواة. فيمكن تحقيق المساواة الفعلية باعتماد على آلية التمييز الإيجابي لصالح الأقليات في العملية الإنتخابية وذلك لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتجسيد المساواة الفعلية وكنوع من التعويض عن التمييز الذي مورس ضدهم في الماضي وكآلية لرفع الموروث الثقافي والإجتماعي الذي يضع العقبات أمام ممارستها لحقوق بالمشاركة في العملية الانتخابية، فهو بالعكس ضمان للوصول إلى أكبر قدر لتفعيل المساواة لا للحد منها[٣]. فوفقاً لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق ا لإنسان يشمل التمييز عادة أوضاعاً يكون الفرد فيها أو مجموعة ما محلاً لمعاملة أقل مما يتلقاها الآخرون دون مبرر مناسب أو معقول، حتى لو كانت الاتفاقية ذاتها لا تشترط أو لا تتضمن المعاملة الأفضل. فيكون التمييز مشروعاً بالنتيجة عند تحقق معيارين هما: إختلاف في المعاملة بين وضعين غير متماثلين، وعدم وجود سبب معقول وموضوعي يبرر هذا الاختلاف في المعامله[٤].

إن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية أشار إلى تدابير إيجابية لبعض المكونات والفئات الاثنية والدينية والجنسية الذين تعرضوا للتمييز بسبب العرق والجنس سواء أكانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة الحقوق السياسية، وتحديد الأسس القانوينة له.

---

[١] د.حمد علوان ود.محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان،ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢١.

[٢] هاجر الهيشرى، المصدر السابق، ص ٦.

[٣] عميود خديجة، التمييز الايجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائيرى، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٩، ٢٠١٨، ص ٦٩٥.

[٤] هاجر الهيشرى، المصدر السابق، ص ٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

كما وقد أشارت الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع صور التمييز العنصري **بشكل عام** إلى تدابير إيجابية لصالح الفئات المختلفة. بحيث لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من إتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية أو ضمانهم في ممارستها[1] .

نستنتج من خلال هذا النص بأنه إذا كان الدولة تتجه نحو إقرار التمييز الإيجابي، عليه الإقرار بإدراج شروط كيفية ممارستها في التشريع الداخلي، ذلك لان الأصل هو المساواة وليس التمييز، وعندما يريد المشرع (الدستوري أو القانوني) الإقرار بخروج عن مبدأ المساواة، يجب عليها ان ينظمه من خلال نص قانوني خاص تحقيقاً لهدف معين ألا وهو القضاء على كل أنواع المعاملة غير العادلة في العملية الانتخابية وتأمين التقدم الكافي لبعض الفئات والمكونات التي عانت في الماضي من السياسات التمييزية لأسباب عديدة، وهي بمثابة تصحيح لأوضاع سابقة.وتحقيقاً لذلك نرى ان أفضل صورة لتنظيم مبدأ التمييز الإيجابي هو إدراجه في صلب الدستور وتقرير الحماية الدستورية له، حتى ولو إقتضى تطبيقه إصدار قانون خاص به يتولى تنظيم أحكامه.

وكذلك نصت بعض الاتفاقيات الدولية على تدابير إيجابية لصالح فئة معينة في المجتمع بغية تحقيق المساواة الفعلية بدلاً من المساواة النظرية لها مع الفئات الأخرى، حيث اشارت أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ على انه لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة [2] .

أما الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ والأتفاقيات ألاخرى[3]، نصت على أهمية ممارسة المرأة لحقوقها في إدارة الشؤن العامة والمنافسة الانتخابية وتقلد

---

[1] المادة(٤/١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع صور التمييز العنصري لعام1965 .
[2] المادة(١/٤) من الأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
[3] الاعلان العالمى للحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

المناصب العامة في الدولة على سبيل المساواة مع الرجال بمقتضى التشريع الوطني[١]، ولكن في الواقع أن البيئة المحيطة قد لا تفسح المجال للمرأة لممارسة حقوقها السياسية وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية دون إقرار بمبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة في المشاركة بالعملية السياسية.

إذن الإقرار بالتمييز الإيجابي في القوانين لصالح بعض الفئات المجتمع بطبيعته يجب ان يكون مؤقتاً حتى لا ينقلب على مبدأ المساواة، ولا يجوز الإبقاء عليها بعد تحقيقها لأهدافها.

لذلك يجب على الدولة وضع آليات معينة وضمن سقف زمنى محدد لقضاء على الأسباب التي تؤدى الى إقرار التمييز الإيجابي لصالح فئات معينة في المجتمع، والتي تتمثل في آلية العلاج ضمن خارطة طريق على المستويات المختلفة، كالمستوى السياسي والإقتصادي والثقافي والتأريخى، بهدف الغاء شتى أنواع التمييز الممارس ضدها في فترة زمنية محددة وقياسية[٢]. لذلك فإن عدم وجود آلية القضاء على أسباب إقرار التمييز الايجابي في التشريعات الإنتخابية ، يقلل من قيمة وجودها، عليه وفقاً لرأى البعض من الباحثين، أن إلغاء نظام الكوتا النسائية في مصر يرجع الى عدم إمكانية الدولة المصرية في وضع آليات معينة لقضاء على أسباب التمييز في المجتمع، لذلك فقد يرون أن إقرار الكوتا بدون وجود آلية معينة للقضاء على اسباب اقراره، لا حاجة لوجوده[٣].

---

[١] المادة (٣) من التفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.

[٢] فمثلا في المصر قبل اقرار نظام الكوتا قد حصل المرأة نسبة (٠,٥٧%) من مقاعد البرلمان، ولكن بعد اقرار نظام الكوتا النسائية وفقاً لقرار٢١ لعام ١٩٧٩ خصص نسبة (٩%) من مقاعد للبرلمان للمرأة، ولكن بعد ألغاء نظام الحصص النسائية(الكوتا) وذلك بموجب قرار رقم ١٨٨ لعام ١٩٨٦ بناء على الطعن في دستورية نظام الكوتا، حيث تراجع نسبة من (٩%) بوجود الكوتا الى نسبة (٣.٩%) بدون الكوتا، وهذا يدل بأن اقرار النظام الكوتا يؤدى الى ارتفاع نسبة المقاعد المرأة من(٠.٥٧%) قبل اقراره الى (٣.٩%) بعد الغائها، هذه النتجية تشير الى التقدم ولكن في الواقع ليس تقدم كافي ، ويبين بأن الدولة المصرية لم تتبنى آلية فعالة على المستويات المختلفة فترة اقرار النظام الكوتا بهدف الغاء شتى انواع التمييز الممارس في فترة زمنية معينة، للتفصيل راجع: هادي الشيب، المصدر السابق،٥٤.

[٣] علا أبو زيد، التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة(تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة) الفرص والاشكاليات، مركز دراسات اوستشارات الادارة العامة، القاهرة، ص ١٨٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

ان ممارسة التمييز الإيجابي لصالح فئات معينة في ممارسة الحقوق السياسية وخاصة في العملية الانتخابية حضى بأهمية كبيرة على الصعيدين النظري والواقعي، حيث نصت البند (١١) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٦٢، "انه يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزية كما جائت في فقرة (ت) .... " التدابير الخاصة المتخذة لتأمين ما يلي:

١-التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما التي تمنع أفراده من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية بسبب ظروف سياسية، اقتصادية، دينية أو ثقافية.

٢-التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما، شريطة ألا تدوم هذه التدابير إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها، فقط بمدى لزومها" [١].

تأسيساً على ذلك فإن إقرار التمييز الايجابي في العملية الانتخابية مبنى على ضرورة وجود مبرر معقول وموضوعي لإقراره، ويعد من الشروط الاساسية لمشروعيته، غير انه لا يمكن الاعتماد على المبرر فقط للإقرار بالتمييز الايجابي، وإنما ينبغي ان تكون هذا المبرر موضوعياً ومعقولاً، وفقاً للحالات الآتية:

أولاً: الغاية من وجود التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية، اعطاء الفرص للمكونات الإثنية أو الدينية التكافؤ الفرص وتجسيد المساواة الفعلية الى حد ما بينهما مع الاغلبية (الاقليات الاثنية أو الدينية) أو المساواة في الفرص بينهما (الرجل والمرأة)، في ممارسة حقوقها السياسية[٢].

ثانياً: وجود ضرورة عملية في الدولة لإقرار التمييز الايجابي في العملية الانتخابية لصالح فئات معينة من المجتمع، نتيجة لسياسات وظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية وتأريخية التي

---

[١] نص الاعلان متاح على الموقع الالكترونى الاتي http://hrlibrary.umn.edu/arab/b-2006-104.html

[٢] على سبيل المثال حصلت المرأة المصرية على حقوقها الانتخابية المتمثلة في الترشيح والتصويت في العام ففي أول مجلس انتخابي عام ١٩٥٧ حصلت المرأة على نسبة ٠.٥٧ %، ولكن وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لعام ١٩٧٩ خصص ٣٠ مقعد على الاقل للمرأة، ونتيجة لذلك فقد شهد وصول المرأة طفرة كبيرة في تلك الفترة وبالذات ما بين العام ١٩٧٩ -١٩٨٤ حيث وصلت نسبة تمثيل المرأة من عدد أعضاء المجلس الى نحو ٩% مقارنة مع الفترات السابقة. للتفصيل يراجع: هناء صوفي عبدالحي، المصدر السابق، ص٥٠. هادى الشيب، المصدر السابق، ص٥٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

تمنع أفراد هذه الفئات من التمتع مع بقية سكان الدولة في ممارسة حقوقها السياسية في العملية الانتخابية، وتهدف من خلالها حماية تلك الفئات وهؤلاء الافراد[١].

غير ان هذا المبرر للإقرار بالتمييز الايجابي تختلف من دولة الى أخرى حسب ظروفها السياسية والتأريخية وخصائصها الاجتماعية، فمن الناحية السياسية، ان تحول النظام السياسي من الديكتاورية الى الديمقراطية، يتطلب الاقرار بالتعددية الحزبية والمنافسة في العملية الانتخابية، واعطاء حق المشاركة لجميع المكونات دون تمييز على اساس القومية والدينية والاثنية والجنسية في الدولة، لكن هذا الواقع الجديد، كثيراً من الاحيان قد يخلق في البداية بعض المشاكل والمعوقات بالنسبة لهذه المكونات والفئات في المجتمع، على الرغم انها بالنتيجة سيخدم هذه المكونات والفئات[٢].

وفيما يتعلق بالظروف التأريخية والخصائص الاجتماعية والثقافية في عدد من الدول النامية التي تتميز معظمها بأنها لاتسمح بمشاركة فعالة وإتاحة الفرص أمام جميع فئات المجتمع والتي هي مدخل الممارسة الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص، لذلك تظل هذه الفئات بحاجة الى تبني نظام التمييز الايجابي كآليات موقتة ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية

---

[١] في الحقيقة ان الدول تجاوزت النسبة الحرجة لمشاركة المرأة في المجالس النيابية والتي هي (١٥) دولة فقط، حيث ان نسبة المقاعد اللمرأة فيها اكثر من (٣٠%)، وبالذات حالة(روندا) بعد ان خصصت نسبة الكوتا بـ(٣٠%)، بحيث حصلت المرأة حوالى نسبة (٤٩%) بدون وجود نظام الكوتا، ولكن بقية الدول تكون نسبة المقاعد المرأة فيها أقل من (٣٠%)، وعلى وجه الخصوص هناك دول نسبة المقاعد المخصص للمرأة فيها حرجة، فمثلا في(اليمن والبحرين) أقل١%، وكذلك في (لبنان) لم يتجاوز(٢%) في الانتخابات ٢٠٠٩. للتفيصل يراجع: هانى عبادي محمد المغلس، الدولة والاندماج الاجتماعي في اليمن: الفرصة والتحديات، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد(٤)، المجلد الاول، ٢٠١٣، ص١١٩. د. إدريس لكريني، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان: مقارنة لنماذج عربية :متاح على الموقع الالكترونى الاتية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٦٥٦١٩&r=٠ تأريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٩/٢٠. د. حسام الدين على مجيد، المصدر السابق، ص ١٥.

[٢] فرانشيسكا بيندا، أندروأليس، جوان فيشيك ياش غاي وبن رايلي، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطى في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠٥ ، بحث متاح على الموقع الالكتورنى الاتية : https://www.idea.int/sites/default/files/publications/democracy-in-the-making-key-options-in-iraqs-democratization-process-arabic.pdf ، ص١٦، تأريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٧/٢٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

وتحقيق المساواة الفعلية وإلغاء وإزالة هذه الحواجز التي تمنع هذه الفئات من الحصول على حقها في التمثيل[١].

ويبدو ان معاملة الدول على اساس عدم التمييز في بعض الاحيان، تؤدي الى اجحاف بحق الأقليات التي عانت وما زالت تعاني في بعض الدول فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة السياسية وخاصة في العملية الانتخابية، لذلك سعت الصكوك الدولية الى ايجاد سبل للنهوض بحقوقها وتحقيق المساواة الفعلية بدلاً من المساواة القانونية أو النظرية، وذلك من خلال آلية تخصيص حصة (كوتا) لهم في المجالس المنتخبة وذلك بهدف تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتجسيد المساواة الفعلية بين الأغلبية والمكونات القومية والاثنية أو المساواة في الفرص بين (الرجل والمرأة)، كتأييد لهذا الاتجاه فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان "مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ترى "ان المساواة بالحقوق والحريات بين الافراد والجماعات لا تعني المعاملة نفسها بشكل مطلق في جميع الحالات، بل وأن مبدأ المساواة يتطلب في بعض الأحيان إتخاذ إجراءات إيجابية تصحيحية لتقليل أو إزالة الظروف التي تسببت أو ساعدت على أستمرار التمييز المحظور، وبالتالي فالتمييز القائم على اساس معايير معقولة وموضوعية لا يعد من قبيل التمييز المحظور"[٢] .

ففي عام ١٩٩٥عقدت منظمة الامم المتحدة المؤتمر الرابع للمرأة في "بكين" كخطوة مهمة والداعمة للتمييز الايجابي لصالح مشاركة النساء في الهيئات النيابية، حيث ورد في المادة (١٩٠/ البند (د) والتي دعت الحكومات الى مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، وذلك من خلال إصلاح وتعديل النظم الانتخابية وتبنى نظام الكوتا النسائية كآلية يتحقق من خلالها زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس التمثيلية[٣].

---

[١] محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر،الجزائر، ٢٠١٥، ص٧٧.

[٢] وعد قنام، المصدر السابق، ص١٦.

[٣] اعتبر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقدة في العاصمة الصينية عام ١٩٩٥والذي انبثقت منه ما عرف بـ "اعلان بكين" من أوسع المؤتمرات العالمية المعنية بوضع المرأة واكثرها ، بحيث شارك فيه مندوبون عن ١٨٩ بلداً، بالإضافة الى عدد كبير من ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية: للتفصيل يراجع: محمد طيب دهيمي، المصدر السابق، ص ٥٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

وكذلك التأكيد على تحقيق المساواة الفعلية من خلال الوثائق الاقليمية، منها الميثاق العربي لحقوق الانسان، حيث نصت المادة (٣) منه على" أن للرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق"[١].

وكذلك حظى التمييز الإيجابي بأهتمام بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتشير إلى انه ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم في تحقيق هذا الهدف باتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز قائماً فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملي[٢].

كما أشار نفس البروتوكول الى إتخاذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير التمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، لغرض كفالة مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز، وتمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية[٣].

كما اعتبرت محكمة البلدات الامريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بموضوع المساواة في التمتع بحماية القانون "ان ليس كل تمييز يعتبر مساساً بالكرامة الإنسانية، طالما أنه يستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة ولا ينتقص من حقوق الأفراد وينتهك كرامتهم بشكل غير مشروع"[٤].

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

[٢] المادة (٢/د) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ٢٠٠٣.

[٣] نصت المادة(٩) من نفس البروتوكول السابقة.

[٤] وعد قنام، المصدر السابق، ص١٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

أما فيما يتعلق بالقرارات الدولية المتعلقة بأهمية ممارسة التمييز الإيجابي لصالح بعض الفئات المجتمع في ممارسة الحقوق السياسية والعملية الانتخابية، قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ١٥ لعام ١٩٩٩، الذي أكد ضرورة مشاركة المرأة في هياكل السلطة وفي مواقع القرار بنسبة ٣٠% ، والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءَ، وتوعية القيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من انجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا في العملية الانتخابية.

وإضافة إلى هذا دعى نفس المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير كل سنتين حول المناصب العليا التي تضطلع بمهامها النساء[١].

وقد دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة، الى زيادة تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة مثل نظام الحصص لتعزيز إدماج المرأة في المؤسسات السياسية، ومن ضمن هذا التوصيات تغيير النظام الانتخابي[٢].

ولاينكر أن مسألة حماية الفئات أو المكونات الدينية والعرقية والقومية تحظى بإهتمام واسع في نطاق القانون الدولي العام، الذي تلاشت أو تضاءلت فيه فكرة الدولة ذات القومية الواحدة أو الدين أو المكون العرقي الواحد، بل إن الإتجاه السائد في هذا القانون هو الإعتراف لهذه المكونات بالحق في المشاركة في إدارة البلاد وحكمها، الأمر الذي إقتضى أن يتم إقرار نظام التمييز الإيجابي لصالح المكونات المذكورة على صعيد عالمي، وبذلك تكون مسألة التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية مستندة إلى أساس عالمي، وإن كانت الفئات المستضعفة أو المحرومة تختلف من دولة إلى أخرى. لكننا نرى أن معظم المواثيق الدولية قد أهتمت بمشاركة المرأة في الحياة النيابية وتمكينها من حق التمثيل أكثر من الإهتمام بالفئات العرقية او القومية او الدينية، والتي لم تستقطب الإهتمام نفسه، لذلك حظيت المرأة بنصيب الأسد من الأهتمام الدولي بالتمييز الإيجابي على صعيد العملية الإنتخابية. فمثلاً، نجد ان الدول العربية التي تتميز معظمها بالتنوع الديني والعرقي والقومي، لم تتبن نظام التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية لصالح هذه الفئات، بإستثناء دولٍ قليلة كالعراق والاردن، لكنها أقرت نظام التمييز في الإطار الإنتخابي لصالح المرأة فحسب.

---

[١] أ. عميور خديجة ، المصدر السابق، ص ٧٠٢.

[٢] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

المطلب الثاني

أساس التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية على صعيد القانون الداخلي

يرجع الاصل التأريخي للتمييز الإيجابي في التشريعات الداخلية إلى مصطلح "العمل الإيجابي(Affirmative Action) " في الستينيات من القرن الماضي، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة كأقليات والسكان الأصليين والنساء، أما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، كوسيلة تعويضية للفئات التي عانت تاريخياً من حرمان ناتج عن العادات والتقاليد غالبا لا بل وعن القانون أحيانا[١]، غير أن وظيفة التمييز الإيجابي اليوم اختلفت عنها في وقت نشأته في الولايات المتحدة، إذ أنه لم يعد وسيلة لإدماج وتعويض الأقليات العرقية فقط، وإنما صار أداة تعويضية تستخدم بصفة وقتية لتحقيق تكافؤ في الفرص بين مختلف فئات ومكونات المجتمع الواحد[٢].

فمثلاً ان مبدأ المساواة في فرنسا عادة ما يعتبر عنه بهذه الصيغة "المواقف المتماثلة، المعملة المتماثلة" لذلك فإن المساواة الفعلية يسمح، بل كذلك يفرض في بعض الأحيان المعاملة التمييزية، هذه المعاملة التمييزية تدفع السلطات العامة، تحت رقابة السلطة القضائية، إلى تشخيص الحالات تستحق معاملة خاصةً، والبتناغم مع مبدأ المساواة الفعلية فإن تلك الحالات تشكل تنفيذاً لذلك المبدأ، إضافة الى ذلك فإن بعض أوجه المعاملة التفضيلية، قانونية كانت أم دستورية، يمكن ان يتم اعتبارها بمثابة أمر إيجابي الى الحد الذي تضطر بمضهر استيفاء مقتضيات لتعريف التمييز الايجابي[٣].

---

[١] صلاح سهير وشريف راوية، تطور مستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية، الكوتة حاضرا ومستقبلاَ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم، السودان، ٢٠١٦، ص٢٢.

[٢] برز مفهوم العمل الايجابي لاول مرة في الخطاب العام في(الولايات المتحدة الأمريكية) في الستينيات، وقد صدر مرسومان لتعزيز تمثيل الاقليات في مجال العمل وكانت نتيجة التمييزين العنصري والجنسي الذين ظهرا فعلاً عام ١٩٦٥وهما :- ١. مرسوم للرئيس كندي برقم (١٠٩٢٥) في ٦ مارس ١٩٦١.
٢. مرسوم للرئيس جونسون برقم (١١٢٤٦) في ٢٤ نوفمبر١٩٦٥. للتفصيل راجع: رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة ،بغداد ١٩٩٨، ص٢٩.

[3]Anne Levade, Op.Cit, P6.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

في الحقيقة ان تبني نظام التمييز الإيجابي يمكن ان يكون أمراً يفرضه القانون أو يتم عن طريق النظام الداخلي للأحزاب لكي تكون مجديا[١]. لذلك فإن ممارسة التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية لها أشكال وآليات خاصة لتطبيقه، حيث تتنوع من ناحية كونها دستورية أو قانونية[٢] أو طوعية[٣]. فالتمييز الإيجابي الدستوري هي ما نص عليها الدستور صراحة، بينما التمييز الإيجابي القانوني هي التي ينص عليها قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب، غير أن التمييز الإيجابي الطوعي فهي التي يتم تبنيها طوعاً من قبل الاحزاب السياسية لضمان ترشيح عدد محدد من الاشخاص لصالح الأقليات القومية أو لصالح النساء في القوائم الاحزاب[٤].

ونظرا لاهمية التمييز الإيجابي في العملية الانتخابية وكتطبيق لإقتراحات الإتفاقيات والمؤتمرات والقرارات الدولية والإقليمية، فقد تبنت (١٢) دولة عربية[٥]من أصل (٢٢) دولة نظام الكوتا لتعزيز مشاركة النساء في المجالس النيابية[٦].

حيث نص الدستور الجزائرى من خلال التعديل الدستورى لسنة ٢٠٠٨ على تكريس التمييز الإيجابي لصالح المرأة في العملية الانتخابية، بهدف توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك من خلال قانون خاص بالانتخابات[٧]. وتكريساً لنص المادة المذكورة فقد نصت

(1) Pippa Norris, OpCit.p3.

[٢] سواء أكانت بشكل الكوتا المغلقة أو الكوتا المفتوحة، ويقصد بالكوتا المغلقة : الكوتا التي يسمح فيها للمرشح فقط الترشح على المقاعد المخصصة لها ، ولا يسمح لهذه الفئة بالترشح للتنافس مع المرشحين الآخرين على باقي المقاعد، أما الكوتا المفتوحة: تعني السماح المرشح للمنافسة على المقاعد المخصص لها و المنافسة مع المقاعد الاخرى. للتفصيل راجع: هادي الشيب، المصدر السابق، ص ٤٣.

[٣]تعني ان يقوم الحزب السياسي طواعيةً وبمحض إرادته تخصيص حصة محددة لبعض الفئات المجتمع، للتفصيل يراجع: هناء صوفي عبدالحي، المصدر السابق، ص٥٤.

[٤]حيث اثر تطبيق نظام الكوتا الطوعي(أي دون الزامية) من الاحزاب السياسية النرويجية الى التوازن بين الجنسين، بشكل ارتفع تمثيل المرأة النروجية في البرلمان، في ظل اتباع الكوتا الطوعية من نسبة ٤.٧% مابين عام ١٩٥٣ الى ٣٦.٤% في عام ٢٠٠١. للتفصيل يراجع: هادى الشيب، المصدر السلبق، ص ٤٧.

[٥] فإننا نحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على نماذج بعض الدول التي لاتزال بحاجة الى تبني التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية دون غيرها من الدول.

[٦] وهذه الدول هي (مصر، الاردن، العراق، الجزائر، تونس، فلسطين، سوريا، موريتانيا، المغرب، السودان، جيبوتى، الصومال) للتفصيل يراجع: هادي شيب، المصدر السابق، ص٤.

[٧] نص المادة (٣٥) من الدستور الجزائرى لسنة ١٩٩٦ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم (١٦-٠١) لعام (٢٠١٦) والتى نصت على انه" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

القانون العضوي رقم (٣/١٢) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بتنظيم الانتخابات، على كيفية توسع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ذلك من خلال:

أ- تحديد حد الأدنى لعدد النساء في كل قائمة مقدمة للإنتخابات سواء كانت قائمة حرة أو مقدمة من الاحزاب السياسية[١].

ب- رفض قبول قائمة الترشيحات المخالفة للشروط المنصوص عليه في المادة الثانية، وذلك لضمان تحقيق نسبة خاصة للنساء[٢].

ت- ضمان نسبة فوز النساء عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة وفقاً لما ذهبت اليه المادة (٢) منه[٣].

ث- أدخلت القانون المذكور حافزاً يتمثل في توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية وفقاً لعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان وذلك من أجل تشجيع الاحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للمرأة وضمان مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في العملية الانتخابية[٤].

وفيما يتعلق بالأردن، ففي العام ١٩٧٣ منحت حق التصويت والترشيح للنساء، غير ان قانون الانتخابات الأردنى انذاك لم يشر الى تبني سياسة التمييز الايجابي لصالح النساء في العملية الانتخابية، لذلك لم تتمكن أية امرأة من الفوز في انتخابات ١٩٨٩ و١٩٩٧ من بين (١٧) مرشحات

---

[١] نصت المادة (الثانية) من القانون العضوي رقم (١٢-٣) لسنة ٢٠١٢ على ان" يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها: انتخابات المجلس النيابية:

- ٢٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد ، - ٣٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، - ٣٥% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقاعد، - ٤٠% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون مقاعد، - ٥٠% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

[٢] نصت المادة (٥) من القانون المذكور على ان " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لاحكام المادة (٢) من هذا القانون العضوي.....".

[٣] نصت المادة الثالثة من القانون العضوي على ان" توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة الثانية .

[٤] نصت المادة (٧) من القانون المذكور على ان " يمكن الاحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجلس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

في الانتخابات لعام ١٩٩٧، نتيجة لذلك فقد دعت الحركات النسوية في الأردن الى ضرورة تعديل قانون الانتخابات، بحيث يعترف فيها بسياسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة، لذلك وافق البرلمان على تعديل قانون الانتخابات رقم(٣٤) لعام ٢٠٠١، وذلك بالقانون المعدل رقم(١١) لسنة ٢٠٠٣، الذي سمي بقانون الكوتا النسائية[١]، بشكل يقضي بتخصيص (ستة) مقاعد للنساء في مجلس النواب، أي بالنسبة٥.٤% مقارنة بالمقاعد الإجمالية(٦مقعد للنساء من أصل ١١٠)[٢].

وبعد ذلك رفع قانون الانتخابات الاردني رقم(٦) لسنة ٢٠١٦ العدد إلى خمسة عشرة، بحيث تخصص مقعد واحد لكل محافظة[٣]، كما أقر القانون نفسه التمييز الإيجابي لصالح الأقليات القومية والدينية في الاردن من خلال تخصيص مقاعد المجلس لهم[٤].

وفيما يتعلق بتبني التمييز الإيجابي في العراق، فإنه على الرغم من ان العراق صادق على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٨٦[٥]، ولكنه لم يقر التمييز الإيجابي في التشريعات الداخلية لا في الدستور ولا في القوانين الانتخابية حتى عام٢٠٠٤[٦]، حيث عني المشرع العراقي بالتمييز الايجابي في العملية الانتخابية لصالح فئات معينة في المجتمع منذ سنة ٢٠٠٤ ، وذلك من خلال تنظيمه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، حيث أقر هذا القانون التمييز لصالح المرأة، وتشير الى أن الجمعية الوطنية تنتخب طبقاً لقانون الانتخابات وتقرر من خلالها التمييز الايجابي لصالح المرأة بنسبة لا تقل عن

---

[١] د. صالح عبدالرزاق فالح الخوالدة، مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية، دار الخليج، الاردن، ٢٠١٧، ص٦٥

[٢] خديجة حباشنة، الكوتا النسائية والمسيرة الديمقراطية في الاردن، مركزالاردن الجديد للدراسات ، العدد٢٩، ٢٠٠٤، ص١٨.

[٣] نصت المادة(٨/ب) من قانون الانتخابات الاردنى رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على انه" ... إضافة الى المقاعد النيابية المنصوص في الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص للنساء خمسة عشرة مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة"

[٤] نصت المادة(٩/ د-١) من القانون الانتخابات الاردنى لسنة ٢٠١٦ على انه" على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسحين ان يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد".

[٥] حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرية ضد المرأة بـ (القرار ١٨٠/٣٤) ، في العام ١٩٧٩ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١.

[6] Bryar Baban et Samuel Marchesseau, L'élection irakienne du 7 mars 2010 : l'objectif de parité au détriment de la démocratie ?, L'Europe des libertés, 2010,p1. Available On The Website: http://leuropedeslibertes.u-strasbg.fr/rubrique.php?.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

الربع من أعضاء الجمعية الوطنية[١]، وكذلك أشار نفس القانون الى التمييز لصالح المكونات القومية والدينية دون ان يحدد حصتهما في المقاعد البرلمانية، ولكن أشار بشكل عام على ضرورة تحقيق تمثيل عادل وشامل لشرائح المجتمع العراقي كافة ومن ضمنها التركمان والكلدوآشوريون والآخرون[٢].

كما وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خطى الخطوة المماثلة لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في تحديد الحد الأدنى لمشاركة النساء في مجلس النواب، والتي يجب ان لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب[٣]، وكذلك نصت المادة (١٣-رابعاً) من القانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٣ على نسبة لا تقل عن (٢٥%)[٤].

غير انه لم يشر إلى المكونات القومية والدينية، ولكن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ ، أقر للمكونات القومية والدينية مقاعد مخصصة في مجلس النواب[٥].

وعلى الرغم من ان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي ٢٠٠٥ لم يحددا حصة المكونات القومية والدينية مثلما حددا حصة النساء، لكن تعد خطوة مهمة للاقرار الدستوري بحق المكونات القومية والدينية مقارنة بالدساتير الأخرى للدول العربية التي توجد فيها القوميات غير العربية واديان غير المسلمة.

---

[١] نصت المادة (٣٠) من القانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤ على انه "تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية. ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية. ...." .

[٢] نصت المادة (٣٠) من القانون ادرارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على انه " تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية.....وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشورين والآخرين .

[٣] نصت المادة (٤٩- رابعاً) من الستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على انه " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"

[٤] نصت المادة (١٣- رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لعام ٢٠١٣ على انه" يراعي في ذلك ضمان حصول النساء على (٢٥%) على الاقل من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة..".

[٥] نصت المادة (١١- ثانيا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لعام ٢٠١٣ على انه (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي: أ- المكون المسيحي (٥) خمسة مقعد...) .ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد...).ج- المكون الصابئي المندائي(١) مقعد واحد...) د- المكون الشبكي(١) مقعد واحد...).

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

يلاحظ أن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩) منه، قد أكد على تطبيق نظام القائمة المغلقة لإنتخاب أعضاء الجمعية الوطنية العراقية [١]، وبناءً على ماجاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي خصصت نسبة (٢٥%) من المقاعد للمرأة، تمكنت المرأة وفقاً لنظام القائمة المغلقة من الحصول على (٧٣ مقعد للمرأة من اجمالي ٢٧٥ مقعداً) وبنسبة (٢٦,٥%)، بدون اشكالية يذكر، ولكن في ظل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لعام ٢٠٠٩[٢]. والقانون رقم (٤٥) لعام٢٠١٣المعدل، تم أستبدال النظام الإنتخابي من القائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة، ووفقاً لهذا النظام لايمكن أن يصوت الناخب لصالح القائمة الانتخابية بأكملها، وإنما يحق لها ان يصوت لصالح القائمة ولمرشح معين في القائمة معاً، وهذا يؤدي الى عدم ضمان حصول المرأة على نسبة (٢٥%) المنصوص عليها في الدستور، في حالة إتجاه إرادة الناحب في إختيار الرجال في القائمة[٣]، لتفادي هذه الأشكالية اصدرت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق اللائحة التنظيمية رقم (٢١) في ١٠ شباط ٢٠١٠، أقرت فيها أمكانية إستبدال المرشحة بالمرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات بين المرشحين المنتخبين في كل دائرة أنتخابية، وذلك لضمان الحصول على نسبة ٢٥% المنصوص عليها في الدستور أي أمكانية الحصول على (٨٢)مقعداً من قبل المرأة من أصل (٣٢٩) مقعداً.

ومن الملاحظ إن هذه اللائحة التنظيمية على الرغم من أنها تنطوي على الاجحاف نوعاً ما بحق الرجال، ولكن جاءت كحل أضطراري لتطبيق النص الدستوري المتعلق بكوتا النساء.

ونظراً لوجود دا فعٍ تقتضي التمييز الإيجابي في إقليم كوردستان العراق في العملية الانتخابية، وكضمان لتعزيز المشاركة الفعالة للمكونات القومية والدينية فقد حظيت تلك المكونات في قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بمقاعد مخصصة في برلمان كوردستان-العراق[٤].

---

(١) نصت المادة (٩) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم(١٦) لعام ٢٠٠٥ "يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي"

[٢] نصت المادة (١٣-اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لعام ٢٠١٣ على انه" على مجلس المفوضين إصدار نظام يحقق نسبة لا تقل عن ٢٥% من النساء في مجلس النواب.....".

[3] Bryar Baban et Samuel Marchesseau, Op.Cit. p1.

[٤]نصت المادة (٣٦) من قانون انتخابات برلمان كوردستان العراق لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.على انه:

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

على الرغم من ان الفقرة (٤) من المادة(٣٦) لتعديل الرابع لقانون الانتخابات في إقليم كوردستان قد أشار إلى أن مرشحي كل مكون قد يتم أختيارهم من قبل ناخبي ذلك المكون، ألا ان التعديل الخامس للقانون المذكور قد الغى هذه الفقرة، وهذا يعتبر نقطة سلبية وتتسبب في خلق إشكالية بالنسبة لتحقيق أهداف التمييز الإيجابي لصالح المكونات القومية والدينية في انتخابات إقليم كوردستان.

وكذلك بالنسبة للتميز الغيجابي لصالح النساء فقد ألزم القانون المذكور كل كيان سياسي في كوردستان العراق بتقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على مستوى أقليم كوردستان العراق تضم نسبةً لا تقل عن (٣٠%) من التمثيل النسائي وعلى ان يتم ترتيب أسماء المرشحات بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة[1].

وعلى الرغم من أننا نرى أن نظام التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية، على مستوى العراق وإقليم كوردستان، قد شهد تطوراً ملحوظاً لعموم الفئات المحرومة وخصوصاً النساء في الوصول إلى المجالس النيابية، بدليل أن هناك نسبة معينة من النساء وصلن إلى مستوى التمثيل النيابي إعتماداً على كفاءتهن الخاصة ودون المرور بنظام الكوتا الإنتخابية، ولكن نسبة التمثيل النسائي المقرر للواتي وصلن بالإعتماد على أنفسهن ليست بمستوى الطموح، بل هي أقل بكثير مقارنة بطول المدة التي أقر فيها نظام التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية. ووصول هؤلاء النسوة إلى حد ما، كان نتيجة السياسات المشجعة للأحزاب الكوردستانية التي أولت إهتماماً مناسباً بالدفع بالمرأة إلى الأمام، إذ إن هذه الأحزاب قد أبدت مرونة جيدة لصالح قضايا المرأة وتمثيلها وتقليدهن المناصب القيادية، وإنها حرصت على الإنفتاح على حقوق المرأة التمثيلية، في حين لم

أولا: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.
ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور..
ثالثاً: تخصص مقعد واحدا للأرمن يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.
رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة ".

[1] المادة (٤) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق لعام ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، تقضي بانه " لكل كيان سياسي في كوردستان –العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان – العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن(٣٠%) من النساء.....".

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

يصل مستوى إنفتاحها على المكونات العرقية والقومية والدينية إلى نفس مستوى إهتمامها بالمرأة. وبذلك يتسنى القول أن النسبة العددية للتمييز الإيجابي، قليلة كانت أم كثيرةً في الوقت الحال، تدين إلى سياسات الأحزاب العراقية والكوردستانية المشجعة على التمييز الإيجابي لصالح الفئات المحرومة عموماً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن تلخيصهما فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- ان إقرار نظام التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية يعد حلاً تشريعياً مؤقتاً ومرحلياً، تعالج من خلاله المشكلات الخاصة بمشاركة بعض الفئات الاثنية والجنسية في إدارة البلاد، ويؤدي إلى إعادة النظر في أساس المساواة والعدالة لصالح الفئات المحرومة بهدف زيادة نسبة مشاركتها في المجالس المنتخبة، وان إستمرار بقائه أو الأخذ به في دولة ما مرهون بالقضاء على المعوقات التى تواجه بعض الفئات الاثنية والجنسية في ممارسة حياتها السياسية.

٢- إن شرعية التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية وضرورته تستندان إلى وجود ضرورة لتمثيل فئات معينة على مستوى الهيئات التمثيلية من جهة، ووجود معوقات مجتمعية تحول دون ذلك التمثيل من جهة مقابلة، مما يقتضي تقرير ذلك التمييز بقانون يتبناه وينظم أحكامه.

٣- تمثل سياسة التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية آلية جيدة ومدخلاً مثالياً لرفع الموروث الثقافي والإجتماعي الذي يضع العقبات أمام مجموعة من الفئات المجتمع في ممارسة حقهم في المشاركة في العملية الإنخابية، وبنفس الوقت يعتبر نوع من التعويض عن سياسات التهميش الممارسين ضد بعض فئات ومكونات المجتمع، لبناء مجتمع يسوده العادل والحياد من حيث التعايش الاثني والجنسي.

٤- إن دور مؤسسات الدولة من خلال أجهزتها والإجراءات المتخذة من جانبها من العوامل المهمة والمؤثرة في وضع سياسة لإزالة العقبات السياسية والقانونية والثقافية مما يدفع بالدولة إلى التجاوب مع مطالب المكونات العرقية والاثنية المحرومة من خلال تسوية التفاوتات والتقليص منها.وبعبارة أدق، فإن غاية التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية، هي إحترام التنوع والتعدد الإجتماعيين.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

٥- على الرغم من ان التمييز الإيجابي في العملية الإنتخابية على الصعيد النظري، سواء على صعيد القانون الدولي أو الداخلي تتبنى آليات ومعالجات مثالية لرفع الظلم والحرمان بعض عن مكونات وفئات المجتمع تمكيناً لها من المشاركة ادارة البلاد، ولكنه في الواقع العملي يواجه جملة من المعوقات الذاتية المتعلقة بالفئات المحرومة نفسها والموضوعية التي تنتج من عوامل خارجية كالوعي والثقافة الإجتماعية التي تهدد التقدم في تغيير وضعية هذه الفئات.

ثانياً: التوصيات :

١- بجانب اقرار التمييز الايجابي في العملية الانتخابية، يجب على المشرع بالتنسيق مع كافة مؤسسات في الدولة، الغاء أو تعديل القوانين بصورة يتم فيها نبذ التمييز والحد منه بين مكونات وفئات المجتمع باختلاف اطيافها العرقية والاثنية.

٢- من المستحسن ان تقوم الدولة بتنفيذ برامج شاملة ووضع آليات معينة في زمن محدد على المستوى السياسي والثقافي والاجتماعي والاعلامي للقضاء على الاسباب التي تؤدى الى ترويج القيم والمبادئ التمييزيه في المجمع، بهدف ازاله ومحو العقبات أمام كل المكونات العرقية والاثنية للمشاركة في الحياة السياسية وفق مبدأ المساواة الحقيقية.

٣- تبني التمييز الايجابي، وعلى وجه الخصوص نظام الكوتا النسائي لبرامج الاحزاب السياسية بإعتبارها قوة مؤثرة في الانتخابات، لكي يفصح المجال للمرأة المشاركة الحقيقية في ممارسة الحقوق السياسية.

٤- استحداث هيئة مستقلة في الدولة، مكونة من المختصين في مجال مكافحة أشكال التمييز العرقية والاثنية، مهمتها تقديم الاستشارات الظرورية لمؤسسات الدولة بهدف إزالة العقبات القانونية والسياسية والثقافية أمام جميع المكونات بهدف بناء المجتمع العادل والمحايد عرقياً واثنياً.

٥- من الضروري أن يتم تعديل قانون الأحزاب السياسية في العراق وإقليم كوردستان بحيث يقر هذا القانون بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة على مستوى القيادة، بحيث لاتقل نسبتهن عن النسبة التي حددت في قانون الإنتخابات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

قائمه المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٨.

٢) صالح عبدالرزاق فالح الخوالدة، مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية، دار الخليج،الاردن، ٢٠١٧.

٣) د.صلاح أحمد هاشم ، العدالة والمجتمع المدني – حالة مصر ، الكتب العربية، ٢٠٠٥.

٤) صلاح سهير وشريف راوية، تطور مستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية، الكوتة حاضرا ومستقبلاَ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم، السودان، ٢٠١٦.

٥) د. عمر حلمي فهمي، الإنتخابات وتأثيره فب الحياة السياسية والحزبية، ط٢، بدون ذكر مكان النشر،١٩٩١.

٦) د. عيسى محمد، حقوق الانسان في العلم المعاصر، دار الرواد للنشر، بنغازى ، ليبيا.

٧) د. محمد علوان ود.محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان،ج١، درار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٨) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غرائمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظرة المرأة الاردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد٢٧، العدد(١ج)، جامعة اليرموك، اربد، الاردن،٢٠١١.

٩) هادى الشيب، البرلمانات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائيةد دراسة حالة النائب الفلسطينى، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧.

١٠) ياسين محمود عبابكر، دور الإنتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مطبعة الحاج هاشم- أربيل – العراق،٢٠١٣.

ثانياَ: الرسائل وأطاريح الجامعية:

١) محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

٢) وائل منذر حسون البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخابات مجلس النواب العراقي _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١.

ثالثاً : البحوث:

١) د.حسام الدين على مجيد، سياسة التمييز الايجابي والكوتا النيابية: مقاربات إدارة التنوع الثقافي، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الكتاب رقم ١٠٧، ٢٠١٥.

٢) خديجة حباشنة، الكوتا النسائية والمسيرة الديمقراطية في الاردن، مركز الاردن الجديد للدراسات ، العدد٢٩، ٢٠٠٤.

٣) وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتميي، دراسة تحليلية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت،٢٠١٨.

٤) د.شورش حسن عمر ود. خامش عمر عبدالله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧.

٥) علا أبو زيد، التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة(تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة) الفرص والاشكاليات، مركز دراسات اوستشارات الادرارة العامة، القاهرة.

٦) عميود خديجة، التمييز الايجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائيرى، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسيةو القانون، العدد ١٩، ٢٠١٨.

٧) د. لعقابي سميحة ، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء أستثنائي لتفعيل حقوقها، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، العدد (٩) لسنة ٢٠١٨.

٨) د. كوردستان سالم سعيد، التمييز الايجابي(الكوتا النسوية) وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الاحزاب الكوردستانية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٧.

٩) هانى عبادي محمد المخلس، الدولة والاندماج الاجتماعي في اليمن: الفرصة والتحديات، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد(٤)، المجلد الاول، ٢٠١٣.

١٠) هناء صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأيد الدولي والموافق العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد ٢٢، بيروت،٢٠٠٩.

١١) ياسين محمد حمد وعبدالجبار عسى- عبدالعال، التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع، دراسة مقارنة بين العراق والهند، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد ٢٤، ٢٠١٤.

١٢) يسرى محمد العطار، التمييز الايجابي ومدى اتفاقه مع الدستور، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية المصرية، العدد الخامس، ٢٠١٤.

رابعاً: المصادر الالكترونية:

١) د. إدريس لكرينى، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان: مقارنة لنماذج عربية :متاح على الموقع الالكترونى الاتية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٦٥٦١٩&r=٠ تأريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٩/٢٠.

٢) د. صبري محمد خليل خيري، مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، بحث منشور على الموقع الألكتروني (https://drsabrikhalil.wordpress.com)

٣) فاطمة عزالدين, كوتا النساء وسيلة وليس الغاية , بحث منشور على الموقع الألكتروني http://janoubia.com

٤) فرانشيسكا بيندا، أندروأليس، جوان فيشيك، ياش غاي وبن رايلي، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطى في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠٥ ، بحث متاح على الموقع الالكتورنى الاتية : https://www.idea.int/sites/default/files/publications/democracy-in-the-making-

https://doi.org/10.17656/jlps.10188

key-options-in-iraqs-democratization-process-arabic.pdf ، ص١٦، تـأريخ آخـر زيـارة ٢٠١٩/٧/٢٥.

٥) هـاجر الهيشـري، مشـروعية التميـز الإيجـابي، بحـث منشـور عـلى الموقـع الألكـتروني (http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com)

خامساً: المصادر الاجنبية:

1) Anne Levade, Positive Discrimination and The Principle of Equality in French Law, Pouvoirs, Translated from the French by Cadenza Academic Translations, Vol4,No 111,. Available On The Website:< https://www.cairn-int.info/abstract-E_POUV_111_0073--parity-or-the-myth-of-a-french-exception.htm .Last>. accessed 12/6/2019.

2) Pippa Norris, Breaking the Barriers: Positive Discrimination Policies for Women, . Available On The Website: https://link.springer.com/chapter/10.1057/9780230107502_6 . accessed 17/5/2019.

3) Bryar Baban, et Samuel Marchesseau, L'élection irakienne du 7 mars 2010 : l'objectif de parité au détriment de la démocratie ?, L'Europe des libertés, 2010، Available On The Website: http://leuropedeslibertes.u-strasbg.fr/rubrique.php?.

سادساً: المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية:

أولا: المواثق الدولية:

١) الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام٢٠٠٤.

٢) بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب لعام ٢٠٠٣

٣) اتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز ضذ المرأة لعام ١٩٧٩

٤) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع التميز العنصرى لعام (١٩٦٥)
٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
٦) الميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

ثانياً :الدساتير:

١) الدستور الجزائيرى لعام ٢٠٠٨
٢) دستور جمهوريه العراقي لعام ٢٠٠٥
٣) الدستور الاردنى لعام ١٩٥٢

ثالثاً: القوانين:

١) قانون الانتخابات الاردني لعام ٢٠١٦
٢) قانون الانتخابات العراق رقم(٤٥) لعام ٢٠١٣.
٣) القانون العضوى الخاص بالانتخابات الجزائيرية لعام ٢٠١٢
٤) قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.